

الدر المختار

\$ كتاب الهبة \$ وجه المناسبة ظاهر (هي) لغة التفضيل على الغير ولو غير مال . وشرعـا (تملكـ العين مجانـا) أي بلا عوض لا أن عدم العوض شـرط فيـه وأما تـملكـ الدين من غيرـ من عـلـيهـ الـدـينـ فإـنـ أـمـرـهـ بـقـبـضـهـ صـحـتـ لـرجـوعـهـ إـلـىـ هـبـةـ العـيـنـ (وـسـبـبـهاـ إـرـادـةـ الـخـيـرـ للـواـهـبـ) دـنيـويـ كـعـوـضـ وـمـحـبـةـ وـحـسـنـ ثـنـاءـ .

وأـخـروـيـ قـالـ الإـمامـ أـبـوـ مـنـصـورـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ أـنـ يـعـلـمـ وـلـدـهـ الـجـودـ وـالـإـحـسـانـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـلـمـهـ التـوـحـيدـ وـالـإـيمـانـ إـذـ حـبـ الدـنـيـاـ رـأـسـ كـلـ خـطـيـئـةـ .
نـهـاـيـةـ مـنـدوـبـةـ .

وـقـبـولـهـاـ سـنـةـ .
قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـهـادـوـاـ تـحـابـواـ .
(وـشـرـائـطـ صـحـتهاـ فـيـ الـواـهـبـ الـعـقـلـ وـالـبـلـوغـ وـالـمـلـكـ) فـلاـ تـصـحـ هـبـةـ صـغـيرـ وـرـقـيقـ وـلـوـ مـكـاتـبـاـ .